

وسائل الشيعة

[239] فَأَنْزَلَ إِيَّاهُ عَزَّوَجَلَّ فِيهِ " أَنْ تَأْجِرَنِي ثَمَانِ حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ " (3).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن خالد البرقي، عن محمد بن سنان، عن أبي الحسن الأول عليه السلام مثله (4). (22423) 3 - وعنه، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن عمرو، عن عمار السباطي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يتجر فإن هو آجر نفسه أعطى ما يصيب في تجارته، فقال: لا يؤاجر نفسه، ولكن يسترزق إِيَّاهُ جُلٌّ وعزٌّ ويتجر فإنه إذا آجر نفسه فقد (1) حذر على نفسه الرزق. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن عمرو بن أبي المقدام، عن عمار السباطي (2). ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن أبيه (3)، وكذا الذي قبله. (22424) 4 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن محمد الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من آجر نفسه فقد حذر عليها الرزق، وكيف لا يحظر عليها الرزق وما أصابه فهو لرب آجره. (22425) 5 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، (3) القصص 28: 27. (4) الفقيه 3: 106 / 442. 3 - الكافي 5: 90 / 3. (1) (فقد) ليس في التهذيب ولا الفقيه (هامش المخطوط). (2) الفقيه 3: 107 / 443. (3) التهذيب 6: 353 / 1002، والاستبصار 3: 55 / 177. 4 - الفقيه 3: 107 / 444. 5 - التهذيب 6: 381 / 1125، وأورده في الحديث 1 من الباب 9 من أبواب الإجارة. (*)